

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 391 إلى التقليد بعد مفارقتة ، إذ من شرط المقلد أن لا يعلم أنه مقلد ، فإذا علم ذلك انكسرت زجاجة تقليده وهو شعب لا يرأب ، وشعث لا يلم بالتلفيق والتأليف ، إلا أن يذاب بالنار ، ويستأنف لها صيغة أخرى مستجدة) (انتهى . * * * .

4 - بيان من يسلم من الأغلاط .

قال الإمام السيد مرتضي اليماني في كتابه إيثار الحق : () وأعلم أنه لا يكاد يسلم من هذه الأغلاط إلا أحد رجلين : إما رجل ترك البدعة كلها ، والتمذهب والتقاليد والاعتزاء إلى المذاهب ، والأخذ من التعصب بنصيب ، وبقي مع الكتاب والسنة كرجل نشأ قبل حدوث المذاهب ، ولم يعبر عن الكتاب والسنة بعبارة منه مبتدعة ، واستعان بالـ وأنصف ووقف في مواقف التعارض والاشتباه ، ولم يدع علم ما لم يعلم ، ولا تكلف ما لا يحسن . وهذا هو مسلك البخاري وأئمة السنة غالباً في ترجمة تصدير الأبواب ، وفي العقائد بالآيات القرآنية والأخبار النبوية ، كما صنع في أبواب القدر وكتاب التوحيد والرد على الجهمية وأبواب المشيئة . ورجل أتقن العلمين : العقلي والسمعي ، وكان من أئمتهما معاً ، بحيث يرجع إليه أئمتهما في وقائعهما ومشكلاتهما ، مع حسن قصد وورع وإنصاف وتحرر للحق فهذا لا تخلف عنه هداية الـ وإعانتة ؛ وأما من عادي أحد هذين العلمين ، وعادي أهله ، ولم يكن على الصفة الأولى من لزوم ما يعرف ، وترك ما لا يعرف ، فإنه لا بد أن تدخل عليه البدع والأغلاط والشناعات) (.